فانت طالق ثم خاطبها فقصدت خطابه بآية اي بقراءة اية تتضمن جوابه طلقت
لذلك وان قصدت معه القراءة فان كذبها في انها قصدت ذلك فالظاهر انها المصدقة
كنظيره فيما مر وان قصدت بها القراءة فقط او لم يتبين قصدها او لم يكن لها قصد
لم تطلق او علقه باستيفائها ارثها من مال مورثها وقد تلف كله او بعضه كمغصوب
في عدو وتنوع طلاقها الاستبدال عنه لان استبدلت عنه وهو اف فلا يكفي ذلك
لعدم الضرورة اليه ولا الابرا عنه لانه لا يعد استيفا ولو حلف بالطلاق ان هذا
الشي هو الذي اخذته من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت لانهما وان كانت
شهادة على النفي الا انه نفي يحيط العلم به وزاد قوله ان تعمد ليخرج الجاهل فلا
تطلق زوجته لان من حلف على شي يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل
لا يحنث كما ذكره الشيخان في اول الايمان نبه عليه الاسنوي وقال فتفطن له
واستحضره فانه كثير الوقوع في الفتاوي وقد ذهل عنه الشيخان في مسائل
وان كانا قد تفطنا له في مسائل اخر وتقدم فيه كلام عن ابن الصلاح وغيره ولو
حلف بالطلاق ما فعلت كذا عبارة الاصل لا يفعل كذا فشهد عدلان
بانه اخبرا انه فعله فظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق نقله الاصل عن
ابي العباس الروياني قال الاسنوي هذا انما ياتي اذا اوقعنا طلاق الناسي
وما قاله هو الحق قال اعني الاسنوي وعليه ينبغي الاكتفا بواحد عند تصديقه
قال ومقتضى ذلك انه لا يلزمه الاخذ بقول فسقة وصبيان وفيه نظر اي والظاهر
انه يلزمه ذلك اذا اراد المرتضى صدقهما فلا يلزمه الاخذ بالطلاق وطريقه في دفعها
ان يحلف انه فعله ناسيا اذا قلنا بعدم الحنث فيه وان نكح احداهن اي زوجاته
الغايب فقال الفاعلة منكن طالق فادعته كل واحدة منهن فالقول قوله
بيمينه فلا يقبل قولهن لامكان اقامة البينة على ذلك وليس له التعيين
لواحدة منهن ان جهلها اي الفاعلة بخلاف الطلاق المبهم لان محل الطلاق
علي هنا بخلافه ثم ولو بعث اليه غيره رجلا وان علم انه لم يمض اليه فحلف
بالطلاق لقد بعثته اليك لم تطلق لانه يصدق ان يقال بعثه فلم ينبعث
وان حلف بالطلاق ان لم تطيعيني كان قال ان لم تطيعيني فانت طالق
طلقت بعصيانها امره او نهيه لها بشي لها عنه لوجود الصفة لا بقولها
له ولو بعد امره او نهيه لها لا اطيعك فلا تطلق او حلف بالطلاق ان دخلت
دارك كان قال ان دخلت دارك فانت طالق ولم تكن دار لها وقت الحلف
طلقت بدخول كل دار ملكتها بعده اي بعد الحلف فان قال ان دخلت دارك
الان فعلى تلك الحال فلا تطلق وان دخلت دارا ملكتها بعد ولو اقر
بتحريمها عليه ابدا لم يحكم بالطلاق لانه ليس صريحا في الطلاق ولانه قد
يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع او قال ان اجبت كلامي فانت طالق فكلم
غيرها فاجابته هي لم تطلق لانه انما يسمى جوابا اذا كانت هي المخاطبة او قال

ان

ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا لها في الخروج
اولا وجهان القياس المنع فتطلق ولو قال القاضي المعزول امراة القاضي طالق
لم يؤاخذ به الا ان قصد نفسه نظير ما رجحه الاصل في الباب الثاني فيما لو
قال من اسمه زيد امراة زيد طالق وان كان خلاف منقوله ومنقول المصنف فيه
كما مر التنبيه عليه ومثله يؤاخذ به والترجيح من زيادة المصنف هنا وبذلك علم
ان الحكم لا يتقيد بالمعزول وقد نبه عليه الاسنوي وان كان فيما قرره نظر ولو
ليستحلف غيره فحلف بالطلاق اي ما استبدلت به حتى فان علم بعد حلفه انه خنقه
مع من خرج فقيله ممن كان حال السماعه وقصد انه لم يأخذ بدله كان كاذبا فان كان
عالما عند حلفه باخذه اي باخذ بدله طلقت او جاهلا فحال الناسي فلا تطلق وان لم
يقصد شيئا فهو في العرف مستبدل فتطلق وفي الوضع وهو المعتبر كما مر
غير مستبدل لعدم الطلب فلا تطلق وان خرج وقد بقي بعض الجماعة وعلم انه اي
خفه كان نافيا او شك قال في الروضة ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف
وفيه نظر لانه هنا مستبدل عرفا ووضعا وفي نظره نظر لانه غير مستبدل
وضعا لعدم الطلب ولو نحتت خشبة فقال ان عدت لمثله اي لمثل هذا
الفعل فانت طالق فنحتت خشبة غيرها ولو من شجرة اخرى طلقت لان النحت
كالنحت ولو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق ثلاثا فخالعها بنفسها
او باجنبي في الليل وان مكنته فتمكن من الخروج ثم جدد نكاحها ولم تخرج وان لم
تخرج لم تطلق قال الرافعي لان الليل كله محل اليمين ولم يمض كل الليل وهي زوجة
له حتى تطلق لكن افتى ابن الرفعة بانه لا يتخلص بذلك فيما لو حلف لا يفعل كذا في مدة
كذا بعد ان افتى بخلافه وقال يتبين لي انه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم
يفعل حتى انقضت المدة طلقت قبل الخلع وبطل الخلع انتهى وانت خبير
بان الطلاق المعلق ان كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله انه باطل وان كان باينا
كما مثلنا لزم ان لا يصح الخلع كما قال لكن لا يصح قوله انها تطلق قبل الخلع لبقائها
محلا للطلاق مع عدم الياس من الخروج حينئذ فيلزم ان لا تطلق الا قبيل الفجر
وحاصل كلام الاصحاب ان ذلك مفروض في البائن وان وقوعه قبل الخلع يؤدي الى
عدم وقوعه فلا يقع للدور فيصح الخلع اذ لا مانع ولو حلف لا يخرج من البلد
الا معها فسبقها بخطوات او حلف لا يضربها الا بواجب فشتمته
مخرجا فضربها بخشب مثلا لم تطلق في الاولى المعروف ولضربه لها بواجب
في الثانية اذ المراد فيها بالواجب ما يستحق الضرب عليه تاديبا او قال ان
رايت من اختي شيئا ولم تعلميني به فانت طالق فحمل على موجب الريبة
وتوهم الفاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب وكان اعلامها
به على التراخي المراد انه لا يشترط اعلامها به على الفور كما عبر به الاصل فهذا تفقه له
او اخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق